

## تطور النظام الانتخابي في الجزائر

### The evolution of electoral system in Algeria.

د. ركاش جهيدة، أستاذة محاضرة قسم (أ)،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية،

جامعة حسيبة بن بوعللي، الشلف، الجزائر.

تاريخ الإيداع: 2018/03/28 – تاريخ المراجعة: 2018/05/14

#### ملخص:

إن الحديث عن النظام الانتخابي لنظام سياسي معين، يقودنا مباشرة إلى الفلسفة العامة و التوجهات الكبرى لهذا النظام، لأنه بمثابة الضمانة الرئيسية والقاعدة التي من خلالها يمكن التأسيس لبناء دولة ديمقراطية على أسس دستورية وقانونية، تستجيب للمعايير المعمول بها دوليا، هذا ما جعل الاهتمام يتزايد بدراسة الأنظمة الانتخابية بغرض اختيار أفضلها وأكثرها حكمة وتمثيلا وعدالة. والجزائر كغيرها من الدول اعتمدت على مجموعة من الأنظمة الانتخابية، منذ الشروع في التجربة التعددية في بداية التسعينات، انطلاقا من نظام الأغلبية إلى نظام التمثيل النسبي مروراً بالنظام المختلط، كاستجابة للأوضاع القائمة ومحاولة منها لإيجاد صيغة تضمن لها إجراء الاستحقاقات الانتخابية في جو من النزاهة والشفافية. لذلك من الضروري اليوم تقييم هذه التجربة وتبني النمط الانتخابي الذي يتماشى مع واقع المجتمع الجزائري وظروف البلاد السياسية والاقتصادية، ويستطيع تجسيد نظام ديمقراطي فعلي.

#### الكلمات الدالة:

الانتخابات، النظام الانتخابي، الديمقراطية، التعددية الحزبية.

#### Abstract:

One cannot discuss the electoral system, of a particular political system, without addressing its general philosophy and main orientations, as they represent the main guarantee and the basis on which a democratic state can be built, on constitutional and legal grounds, that meets international standards. That is exactly what led to an increasing interest in the study of electoral systems, in order to select the best, wisest, most representative and fairest system.

Similarly to many other states, Algeria has adopted a series of electoral systems, since establishing a multi-party system, in the early 1990s. Beginning with a majority system, Algeria later switched to proportional representation system before opting for the hybrid system, in response to the pre-existing conditions and in an attempt to find a formula that would ensure that elections would be synonymous to fairness and transparency.

Therefore, it is necessary today to evaluate this experience, as well as adopt the electoral pattern that is most consistent with the realities of the Algerian society and the country's political and economic conditions, and which can achieve a real democratic system.

#### Keywords:

Elections, electoral system, democracy, multiparty.

#### مقدمة:

تعتبر العملية الانتخابية بمستوياتها العديدة أحد أهم وسائل مشاركة الشعب في تفعيل التنمية السياسية من خلال مساهمتها في بناء مختلف المؤسسات، التي يقوم من خلالها ممثلوه المنتخبون بممارسة مهامهم التنفيذية أو التشريعية، كما تشكل أحد الركائز الاجتماعية

المحقققة للتجانس المجتمعي والاستقرار السياسي، بالإضافة لكونها أحد آليات الاتصال السياسي والتجديد النخبوي والإطار الدولي المحدد لمشروعية النظام السياسي وتوجهاته العامة.

وتمثل الأنظمة الانتخابية حجر الأساس في بناء مختلف المؤسسات الدستورية، وتحصر كل دولة على اختيار أنجع الأنظمة الانتخابية لما لها من تأثير على مختلف مناحي الحياة السياسية في هذه الدول، وبما يضمن لها بناء ديمقراطية حقيقية وفق أسس قانونية ودستورية، لذا فإن الأنظمة الانتخابية تختلف من حيث تطبيقاتها من دولة إلى أخرى، تبعا للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتُنظم حسب طبيعة واقع النظام السياسي لكل دولة، كما قد تختلف داخل الدولة الواحدة من وقت لآخر حسب الظروف التي تمر بها الدولة نفسها.

في الجزائر ومنذ الاستقلال شهد النظام الانتخابي العديد من التغييرات، كانت مرتبطة أساسا بالظروف السياسية وطبيعة نظام الحكم وشكله من خلال الحزب الواحد ووحدة القيادة السياسية للحزب والدولة، حتى الانتقال إلى التعددية السياسية التي جاء بها دستور 1989، حيث عرف النظام الانتخابي الجزائري العديد من التعديلات والإصلاحات تماشيا مع طبيعة المرحلة الجديدة من التحولات الديمقراطية والتعديلات الدستورية والحراك السياسي والتنافس الحزبي.

من هذا المنطلق تتبلور الإشكالية الرئيسية لهذا الموضوع فيما يلي: ما هي مختلف التغييرات التي عرفها النظام الانتخابي في الجزائر انطلاقا من البيئة السياسية السائدة في الجزائر؟، و ما مدى فعالية التشريعات الانتخابية في الجزائر من تجسيد نظام انتخابي يعزز الحكم الديمقراطي الفعلي؟.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة ستتم مناقشة الموضوع من خلال المحاور الرئيسية التالية:

مفهوم الانتخابات والنظام الانتخابي (محور أول)،

تطور المنظومة الانتخابية في الجزائر (محور ثاني)،

تقييم دور الإصلاح الانتخابي في تفعيل النظام السياسي الجزائري (محور ثالث).

## المحور الأول

### مفهوم الانتخابات والنظام الانتخابي

#### أولا- مفهوم الانتخابات

تشكل الانتخابات إحدى آليات المشاركة السياسية، ووسيلة لصنع الخيارات السياسية، إذ توفر ممارسة واقعية لاختيار القادة، وتقرير قضايا وطنية مطروحة، وفي ظل عدم إمكانية حكم أعضاء المجتمع أنفسهم مباشرة، تكون ممارسة عملية تهيئ الفرصة لتشكيل حكومة ديمقراطية لتمثيلهم أمر ضروري.

#### 1- تعريف الانتخابات

اختلف الباحثون في إحاطتهم بموضوع الانتخاب ومحاولة تعريفه تعريفا جامعاً مانعاً، باختلاف مجالاتهم المعرفية.

التعريف اللغوي للانتخاب: يعرف الانتخاب لغة بأنه الاختيار والانتقاء بين أمور معروضة فقد جاء في لسان العرب لابن منظور: يقال في اللغة : نخب، ونخب انتخب الشيء أي اختاره، والنخبة ما اختاره منه ونخبة القوم ونخبهم خيارهم، والانتقاء من النخبة.<sup>1</sup> والانتخاب: هو الاختيار والانتقاء ومنه النخبة، وهم الجماعة تختار من الرجال فتنزع منهم<sup>2</sup> .

أما اصطلاحاً فالانتخاب يعني " الطريقة التي بموجبها يعطي الناخب للمنتخب وكالة ليتكلم ويتصرف باسمه"<sup>3</sup>، ويعرف بأنه اختيار شخص أو أكثر من بين عدد من المرشحين لممثليهم في حكم البلاد.

كما يعني الانتخاب نمط لأيلولة السلطة يركز على اختيار المواطنين لممثليهم أو لمدوبيهم على المستوى المحلي، الوطني أو المهني، أو هو نمط لمشاركة المواطنين في الحكم في إطار الديمقراطية التمثيلية.<sup>4</sup>

وقد ورد في القاموس السياسي تعريف الانتخاب بأنه " اختيار شخص بين عدد من المرشحين ليكون نائباً يمثل الجماعة التي ينتم إليها، وكثيراً ما يطلق على الانتخاب اسم الاقتراع على اسم معين".<sup>5</sup>

أما " روبرت دال " Robert Dahl فاعتبر: " الانتخابات الحرة والمتكررة شرط من شروط تحقيق الديمقراطية "، وفي ذات السياق يرى "الجابري" أن الانتخاب نوع من الديمقراطية، و الذي يفترض فيه أن يقوم على أسس ديمقراطية. ومعنى الانتخاب عنده هو الاختيار، أي أن ينتخب المواطن معناه أن إمكانات عدة تتاح أمامه ليختار أياً يشاء منها، و يضيف أنه ليختار الناخب يجب أن يكون حراً فيما يريد، و يعرف ما يريد، و لماذا يريد، وملك الاستطاعة على تحقيق هذا الذي يريد، و هي تظهر علاقة الحرية بالاختيار، التي تصبح استعباداً واستغلالاً إذا كان هناك تفاوت في القدرة على التمتع بها.<sup>6</sup>

## (2) - أهمية الانتخاب

نظراً للارتباط الوثيق بين الانتخاب والديمقراطية في العصر الحديث، أصبح يمثل الوسيلة الأساسية لإسناد السلطة بواسطة الإرادة الشعبية، وهو الأداة التي تسمح بإسهام الشعب في صنع القرار السياسي بصورة تتلاءم مع مقتضيات العصر، ويعتبر كذلك الوسيلة المثلى لتحقيق التطابق المفترض بين إرادة الحكام والمحكومين، وهو بذلك يمثل صياغة توفيقية بن خضوع الشعب لنوابه وسيادته عليهم.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة، الجزء الثاني، مصر، بدون سنة، ص 649.

<sup>2</sup> نفس المرجع، نفس الصفحة.

<sup>3</sup> موريس ديفارجيه، الأحزاب السياسية، ط3، ت: علي مقلد وعبد الحسن سعد، دار النهار للنشر: بيروت، 1980، ص 356.

<sup>4</sup> أحمد سعيان: قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، مكتبة لبنان: بيروت، 2004، ص 53 .

<sup>5</sup> أحمد بنيني، "الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2005، ص 2، نقلاً عن : أحمد عطية الله، القاموس السياسي، ط3، دار النهضة العربية: القاهرة، 1968، ص 129.

<sup>6</sup> محمد عابد الجابري: الديمقراطية وحقوق الإنسان، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية: بيروت، 1997، ص 16-18.

<sup>7</sup> أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 24.

وعليه تعتبر الانتخابات قاعدة النمط الديمقراطي، خاصة التنافسية منها، والتي تفسح للمواطن الاختيار بين بدائل عدة من المرشحين، فهي بذلك تؤسس لنظام ديمقراطي ليبرالي، وتعد في حقيقة الأمر إحدى نتائجها المباشرة التي تسمح بتمركز السلطة في يد المواطن، على أساس تجدها عبر فوارق زمنية منتظمة ومتقاربة ضمانا لمبدأ التداول والفعالية.<sup>1</sup>

في ذات السياق فالانتخابات هي الطريقة التي يتاح من خلالها للشعب حرية التعبير عن إرادته بناء على اقتراح يجري على قدم المساواة بين الناخبين وأن يكون اقتراحا سرياً، والمساواة هنا تتعلق بقوة التصويت، أي لا يحمل صوت من حيث المبدأ وزناً غير متكافئ مع ما يحمله صوت آخر وبالتالي تكون لجميع الأصوات نفس قوة التأثير.<sup>2</sup>

## ثانياً- النظام الانتخابي

تستند نزاهة عملية إدارة الانتخابات، بشكل رئيسي، على القانون الانتخابي الذي ينظم عملية الانتخابات في مراحلها المختلفة، والنظام الانتخابي يحدد القواعد التي تضعها النظم الديمقراطية بغية تحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد نيابية، ولابد أن ينسجم مع التركيب الاجتماعي للمجتمع، وعلى وضع يمكن معه تمثيل كل الفئات والجماعات المشكلة للمجتمع.<sup>3</sup>

### 1- تعريف النظام الانتخابي

يمكن تعريف النظم الانتخابية بشكل بسيط على أنها ترجمة الأصوات التي يتم الإدلاء بها إلى مقاعد تفوز بها الأحزاب والمرشحون، وهناك تغيرات ثلاث تفسر في هذه العملية وهي :

- المعادلة الانتخابية المستعملة: ما إذا كانت تعددية / أغلبية، تناسبية، مختلطة أو نظام آخر، وما هي المعادلة الحسابية لحساب تخصيص المقاعد؟.

- هيكلية الاقتراع: ما إذا كان المقترع يصوت لمرشح أو لحزب، وما إذا كان المقترع يقوم باختيار واحد أو يعبر عن سلسلة من التفضيلات؟

- حجم المنطقة: ليس عدد الناخبين الذين يعيشون في المنطقة، وإنما عدد الممثلين التي تنتخبهم المنطقة في المجلس التشريعي أو المحلي.<sup>4</sup>

وتنبع أهمية النظم الانتخابية فيما يلي:<sup>5</sup>

1. تقوم المؤسسات السياسية بتشكيل قواعد اللعبة التي تجري ممارسة الديمقراطية في إطارها، وغالبا ما يدور الجدل حول أنّ النظام الانتخابي هو المؤسسة السياسية التي يمكن التلاعب بها بسهولة سواء للأفضل أم للأسوأ، إذ أنّ اختيار النظام الانتخابي يمكن أن يحدد بفاعلية من سيتم انتخابه، والحزب الذي سيفوز بالسلطة.

<sup>1</sup> ثناء فؤاد عبد الله، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية: بيروت، 2004، ص21-22.

<sup>2</sup> سمير بارة، " أنماط السلوك الانتخابي والعوامل المتحركة فيه"، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008، ص43.

<sup>3</sup> عبد الفتاح ماضي، " مفهوم الانتخابات الديمقراطية"، مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية: اللقاء السنوي السابع عشر للديمقراطية والانتخابات في الدول العربية، جامعة الإسكندرية، 2007/8/18. على الموقع الإلكتروني: [www.achr.eu/art220.htm](http://www.achr.eu/art220.htm)

<sup>4</sup> فرانيسكا بيندا وآخرون: التحول نحو الديمقراطية : الخيارات الرئيسية في عملية التحول الديمقراطي في العراق، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات:

ستوكهولم، 2005، ص 14

<sup>5</sup> أندرو رينولدزون ريلي: أشكال النظم الانتخابية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات: ستوكهولم، 2002، ص 7-8.

2. يمكن أن تشجع بعض النظم الانتخابية النزعات الانشقاقية، في حين تشجع نظم أخرى الأحزاب على الحديث بصوت واحد وتضع حداً للمعارضة فيها.

والملاحظ أنّ النظم الانتخابية لا تعمل بالضرورة بنفس الطريقة في البلدان المختلفة، ورغم وجود خبرات مشتركة في مناطق عديدة من العالم، فإنّ الآثار الناجمة عن نمط انتخابي معين تعتمد إلى درجة كبيرة على السياق الاجتماعي والاقتصادي الذي يتم تطبيق هذا النمط في إطاره. ولأن تفاصيل ومضامين أي نظام انتخابي لا بد أن توضع في ضوء الأهداف المرجوة منه والمحددة مسبقاً، فإنه يمكن تصور الأهداف الثلاثة التالية لأي نظام انتخابي:<sup>1</sup>

- تحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد في الهيئات التمثيلية النيابية بالبرلمانات.
- توفير الآلية التي يمكن من خلالها للناخبين محاسبة ممثليهم.
- توفير حوافز للمتنافسين من أجل عرض برامجهم وآرائهم بحرية وتمثيل كافة فئات المجتمع، ففي المجتمعات التي يعيش فيها أقليات عرقية أو دينية أو لغوية تُوضَع بنود وقواعد مختلفة في النظم الانتخابية لتحقيق هدف دمج هذه الأقليات في المجتمع، كما أن هناك قوانين انتخابية تتضمن آليات لضمان تمثيل المرأة.
- ويسعى النظام الانتخابي شكلاً ومضموناً إلى تأكيد نية المشروع الدستوري أو المشروع القانوني على أن يضمن هذا النظام الحريات المدنية والسياسية للمواطن، وهو بذلك يعد إحدى ملامح التطور الديمقراطي، إذ يتولى مهمة دفع المواطنين إلى الممارسة السياسية وتدعيم إحساسهم بأهمية إرادة الناخب في خلق تمثيل نيابي ديمقراطي.

## (2) - أنواع النظم الانتخابية

لقد اختلفت وتنوعت النظم الانتخابية التي عرفتھا التجارب الديمقراطية المعاصرة مع اختلاف أوضاع وظروف كل دولة، على وضع لا يمكن معه أن نجد نظامين متطابقين تماماً في دولتين مختلفتين، غير أنه يمكن القول أن التجارب الديمقراطية الحديثة عرفت نظامين رئيسيين، يُعدان - مع فروعهما وصورهما المختلفة - من أبرز الأنظمة الانتخابية المعمول بها في عالمنا المعاصر، وهي نظم الأغلبية "majority systems" ونظم التمثيل النسبي "proportional systems". ولهذين النوعين الرئيسيين أشكال وأنواع عدة على النحو الذي تفصله الدراسات ذات الصلة بالنظم الانتخابية.

### (أ) - نظام الأغلبية

القاعدة الجوهرية لهذا النظام تتمثل في أن "الفائز يأخذ كل شيء"، والفائز في نظام الأغلبية هو المتحصل على أكبر عدد من الأصوات، ويجب أن نميز هنا بين الأغلبية المطلقة من الأصوات التي عادة ما تكون بـ (50+1) على الأقل، وبين الأغلبية النسبية من الأصوات التي تكفي بالأغلبية البسيطة فقط (أكبر عدد من الأصوات الصحيحة).<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عبد الفتاح ماضي، المرجع السابق.

<sup>2</sup> بن سليمان عمر، "تأثير نظام الانتخاب على الأحزاب في الجزائر 1989-2012"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2013، ص 119.

وأهم ما يتميز به هذا النظام هو: البساطة والوضوح والقدرة على تكوين أغلبية برلمانية متماسكة، مما يؤدي في النهاية إلى استقرار الحكومات، ويجعل هذا النظام الناخب على معرفة بجميع المرشحين المتنافسين في الانتخابات، الأمر الذي من شأنه تقليص تأثير الأحزاب السياسية على آراء واتجاهات الناخبين .

#### (ب)- نظام التمثيل النسبي:

تستعمله أكثر الديمقراطيات الراسخة، قاعدة هذا النظام هي توزيع المقاعد يكون متقارب مع نسبة الأصوات التي تحصل عليها كل حزب، وفق قانون الباقي الأعلى أو المتوسط الأعلى ، وكلما زاد حجم الدائرة الانتخابية وقلت عتبة الفوز بالمقاعد كلما ازدادت نسبة هذا النظام.

إن أهم ما يتميز به هذا النظام أنه يسمح بتمثيل كافة اتجاهات الرأي العام والأحزاب السياسية في البرلمان، وقيل إن هذا النظام أكثر عدالة من نظام الأغلبية، كونه يضمن لكل حزب عدداً من المقاعد في المجلس النيابي يتناسب وعدد الأصوات التي حصل عليها في الانتخابات.<sup>1</sup>

#### (ج)- أنظمة التمثيل المختلط :

وهي التي تتألف من مزيج بين القواعد النسبية والأغلبية وقد تكون متوازية وقد يغلب عليها هذا اللون أو ذلك تبعاً للنسب التي تدخل في تكوين هذا النظام الانتخابي، وتدعى الأنظمة الانتخابية المختلطة بالأنظمة شبه النسبية، وهي أنظمة تقع بين النظام الانتخابي بالأغلبية والنظام الانتخابي النسبي.<sup>2</sup>

### المحور الثاني

#### تطور المنظومة الانتخابية في الجزائر

يعتبر قانون الانتخابات أهم نص قانوني يؤثر العملية الانتخابية التي تعتبر جوهر أي نظام ديمقراطي، فبالانتخاب يتمكن المواطنون من اختيار ممثليهم على مختلف المستويات، لممارسة السيادة نيابة عنهم، لذلك يجب أن ترمي قواعد القانون الانتخابي إلى تحقيق انتخابات تعددية نزيهة وشفافة.

وقد عرفت الجزائر عدة أنماط انتخابية سواء في فترة الأحادية الحزبية أو بعد الشروع في التجربة التعددية، انطلاقاً من نظام الأغلبية إلى نظام التمثيل النسبي مروراً بالنظام المختلط، من الضروري اليوم تقييم هذه التجربة وتبني النمط الانتخابي الذي يتماشى مع واقع المجتمع الجزائري وظروف البلاد السياسية والاقتصادية.<sup>3</sup>

#### أولاً- النظام الانتخابي الجزائري في الفترة الأحادية

<sup>1</sup> شليغم غنية، ولد عامر نعيمة، " أثر النظم الانتخابية على التمثيل النسبي: حالة الجزائر"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية: جامعة ورقلة، أفريل 2011، ص 183.

<sup>2</sup> زهيرة بن علي، " دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015، ص 98.

<sup>3</sup> عمار عباس، " الإصلاحات السياسية في الجزائر 2011"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 27، مجلس الأمة : الجزائر، 2011.

لقد أخذ المشرع الجزائري في عهد الحزب الواحد بنظام الانتخاب الفردي وبالأغلبية المطلقة في دور واحد بمقتضى دستوري 1963 و 1976، حيث تضمن أول دستور للجزائر المستقلة في سبتمبر 1963 في المادة 27 " أن الاقتراع يكون عام مباشر وسري"، على أن يوكل أمر اقتراح المرشحين، إلى جبهة التحرير الوطني، لينتخب أول مجلس نيابي في التاريخ المؤسساتي للجزائر المستقلة، في 20 سبتمبر 1964، لمدة 04 سنوات، واتسم باحتكار جبهة التحرير الوطني، للعضوية فيه إذ اشترط في المرشح للنيابة في البرلمان بالانتماء إلى الحزب الواحد باعتباره الحزب الطلائعي في البلاد، وقائمة الترشح كانت قائمة واحدة موضوعة من قبل الجبهة<sup>1</sup>، أما في دستور 22 نوفمبر 1976 فقد نصت (المادة 128) على أنه: " ينتخب أعضاء الشعب الوطني، بناء على ترشيح من قيادة الحزب، عن طريق الاقتراع العام والسري والمباشر".

يقول صالح بلحاج في هذا الصدد: "... تميز النظام الانتخابي الجزائري في زمن الأحادية بالاستقرار، الوحدة، والبساطة، والمقصود 1- بالاستقرار: أي أن ذلك النظام الانتخابي عُمّر في الجزائر طيلة 26 سنة جرت خلالها انتخابات كثيرة وفق نظام انتخابي واحد ظهر مع نظام الحزب الواحد، وزال بزواله، 2- الحدة: أي أن أسس نظام الانتخاب كانت متماثلة في العمليات الانتخابية، باستثناء بعض الآليات التقنية الخاصة بكل منها. 3- البساطة: أي بساطة الإجراءات والآليات مقارنة بالإجراءات والآليات المعقدة في النظم الانتخابية التعددية التي تتسم بتعدد كفاءات وضع القوائم، وتحديد الفائزين، وتوزيع المقاعد".<sup>2</sup>

ويعتبر القانون 08/80 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980، هو أول قانون انتخابي عرفته الجزائر المستقلة، وتم اعتماد هذا النظام لسهولته وبساطته، ولأنه كان يعكس طبيعة النظام السياسي الذي تبنته الجزائر بعد الاستقلال، والمتمثل في نظام الحزب الواحد. وفي هذا المجال تنص المادة 66 من القانون 08/80 على أن " ينتخب أعضاء كل مجلس شعبي من قائمة وحيدة للمرشحين، يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني"<sup>3</sup>، أي أنه ليس أمام الناخب إلا قائمة وحيدة يقترحها حزب جبهة التحرير الوطني، مشتملة على عدد من المرشحين يساوي ضعف عدد المقاعد المطلوب شغلها، كما أن تحديد نتائج هذه الانتخابات يتم بواسطة تعداد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح بتطبيق نظام الأغلبية البسيطة، وهذا ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 67 من نفس القانون المذكور أعلاه حيث جاء فيها ما يلي " يصرح بانتخاب المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في حدود المقاعد المطلوب شغلها، وعند تساوي الأصوات يؤول الانتخاب للمرشح الأكبر سنا"<sup>4</sup>. كما طبق نظام الأغلبية في الانتخابات الرئاسية التي عرفتها الجزائر في الفترة الأحادية، ففي تلك المرحلة يتولى الحزب تقديم المرشح الوحيد الذي يتم انتخابه بالأغلبية المطلقة من الناخبين المسجلين وفي دورة واحدة.

<sup>1</sup> بن سليمان عمر، مرجع سابق، 151.

<sup>2</sup> صالح بلحاج، " تطورات النظام الانتخابي وأزمة التمثيل في الجزائر"، أبحاث وآراء حول: مسألة التحول الديمقراطي في الجزائر، مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر، 2012، ص 53.

<sup>3</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية، قانون رقم 80\_08 المؤرخ في 28-10-1980، يتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 44، السنة السادسة عشر، الصادرة بتاريخ 29-10-1980.

<sup>4</sup> سويقات عبد الرزاق، " إصلاح النظام الانتخابي لترشيح الحكم في الجزائر"، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010، ص 89-90.

## ثانيا- النظام الانتخابي الجزائري في الفترة التعددية

بعد إقرار دستور 1989، ودخول الجزائر في وضع سياسي جديد فرض على النظام السياسي إدخال تعديلات وإصلاحات في القوانين التنظيمية للدولة من شأنها أن تفتح المجال للتنمية السياسية، تدعم من خلالها سيادة الشعب واحترام خياراته الحرة، وتحقيق مشاركة سياسية أكثر فعالية لمختلف الاتجاهات والفعاليات السياسية والاجتماعية، وقد مست هذه التعديلات خصوصا القوانين المنظمة للانتخابات قصد إجراء أول انتخابات تعددية في الجزائر.

### 1- قانون الانتخابات رقم 13/89

تجسيدا لنص المادة 10 من دستور 1989، التي تضمن الاختيار الحر والديمقراطي لممثلي الشعب، تم إصدار أول قانون للانتخابات التعددية وهو القانون رقم 13/89 المؤرخ في 07 أوت 1989،<sup>1</sup> والمعدل في 27 مارس 1990 بموجب القانون رقم 06/90،<sup>2</sup> ملغيا بذلك أحكام قانون الانتخابات رقم 08/80 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980،<sup>3</sup> وتم اعتماد طريقة الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد، وهكذا فإن القانون الجديد جاء ليحدد كفاءات المشاركة في الانتخابات في ظل المعطيات الجديدة للتعددية السياسية. ويمكن عرض أهم التغيرات الحاصلة في النقاط التالية:

- بعد أن كان الترشح للمجالس المنتخبة يتم عن طريق الحزب، ألغيت هذه الطريقة وأصبح حق الترشح مسموحا به للجميع حسب المادة 66 من القانون الجديد، سواء كان باسم حزب سياسي أو عن طريق الترشح الحر، لكن في هذه الحالة الأخيرة ينبغي أن يزكى المترشح بتوقيعات 10% على الأقل من ناخبي دائرته الانتخابية، على أن لا يقل العدد عن خمسين ناخبا (50)، ولا يزيد عن خمس مئة (500) ناخب .

إن نمط الاقتراع النسبي الذي تم تبنيه في هذا القانون، أحدث قطيعة مع التمثيل المطلق الذي كان يقوم عليه القانون السابق ( 08/80 ) ، حيث نصت المادة 61 من قانون 13/89 أن انتخاب المجلس البلدي و الولائي يكون لمدة 05 سنوات بواسطة الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد، ونفس النمط يُطبق على المجلس الشعبي الوطني بمقتضى المادة 84، على أن يجري الاقتراع في الدوائر الانتخابية التي تتوفر على مقعد واحد على اسم بالأغلبية في دور واحد.<sup>4</sup>

- أما بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني ( البرلمان )، فقد حددت المادة 84 من قانون 89-13 السابق الذكر طريقة الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد، لكن عدلت هذه المادة بموجب القانون رقم

<sup>1</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، قانون رقم 13/89 المؤرخ في 05 محرم عام 1410 هـ الموافق ل 07 أوت 1989، المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 32، السنة 26، الصادرة بتاريخ 07 أوت 1989.

<sup>2</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، قانون رقم 06/90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 هـ الموافق ل 27 مارس 1990، يعدل ويتم القانون رقم 13/89 المؤرخ في 07 أوت 1989، المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 13، السنة 27، الصادرة بتاريخ 28 مارس 1990.

<sup>3</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، قانون رقم 08/80 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1400 هـ، الموافق ل 25 أكتوبر 1980، المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 44، السنة 16، الصادرة بتاريخ 28 أكتوبر 1980.

<sup>4</sup> لقد تم تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم 06/91 المؤرخ في 02 أفريل 1991، المعدل والمتمم للقانون 13/89 حيث أصبحت طريقة الاقتراع إلى الاسم الواحد بالأغلبية في دورتين.

91-06 المؤرخ في 2 أبريل 1991 المعدل والمتمم للقانون السابق، حيث أصبحت طريقة الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين.

- وحسب المادة 62 من قانون 13/89 فإنه يترتب على هذا النمط من الاقتراع توزيع المقاعد كالتالي:<sup>1</sup>
- إذا تحصلت القائمة التي فازت بالأغلبية المطلقة من للأصوات المعبرة عنها فإنها تحوز على جميع المقاعد.
  - وفي حالة عدم حصول أية قائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبرة عنها، فإن القائمة الحائزة على الأغلبية البسيطة تحصل على (50% + 1) من المقاعد ويحسب الكسر لصالح هذه القائمة كمقعد كامل.
  - توزع بقية المقاعد على جميع القوائم المحصلة على أكثر من 10% من الأصوات المعبر عنها، وذلك على أساس النسب المئوية للأصوات المحصل عليها وحسب ترتيب تنازلي ويحسب الكسر الناتج كمقعد كامل.

### (1)- قانون الانتخابات رقم 06/90

ساهم تأجيل الانتخابات ببروز قوى سياسية فاعلة على الساحة السياسية، دفعت رئيس الحكومة آنذاك السيد "مولود حمروش" إلى تقديم مشروع يعدل بعض مواد قانون الانتخاب 13/89 رغم أنه لم يدخل حيز التجربة العملية ( لم يوضع موضع التطبيق ). وبعد الموافقة عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني، صدر قانون 06/90 في 27 مارس 1990، والذي بموجبه تم اعتماد نظام انتخابي لا يختلف من حيث المبدأ عن النظام الانتخابي السابق، على أساس أنه يجمع بين تقنيات نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي، لكنه أقل حدة منه.

وبموجب هذا القانون تم تعديل الفقرة المتعلقة بتوزيع المقاعد، لتتحول إلى القائمة التي تفوز بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها لا تحصل على جميع المقاعد بل على عدد من المقاعد يتناسب مع النسبة المئوية التي حصلت عليها، وظلت هذه الطريقة نفسها في توزيع المقاعد في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة".

وبالفعل فقد نص القانون 06/90 في (المادة 62) مكرر 1، أن المقاعد توزع بالشكل التالي:<sup>2</sup>

- القائمة التي تحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات، تفوز بعدد من المقاعد يناسب النسبة المئوية للأصوات المحصل عليها المجبرة إلى العدد الصحيح الأعلى.

- و في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها، تفوز القائمة التي تحوز على أعلى نسبة كما يلي:

- ( 50 % ) من عدد المقاعد المجبرة إلى العدد الصحيح الأعلى في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة فرديا.

- (50% + 1) من عدد المقاعد في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها زوجيا.

<sup>1</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، قانون رقم 13/89 المؤرخ في 05 محرم عام 1410 هـ الموافق ل 07 أوت 1989، المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 32، السنة 26، الصادرة بتاريخ 07 أوت 1989، ص 853.

<sup>2</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، قانون رقم 06/90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 هـ الموافق ل 27 مارس 1990، يعدل ويتم القانون رقم 13/89 المؤرخ في 07 أوت 1989، المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 13، السنة 27، الصادرة بتاريخ 28 مارس 1990، ص 433.

- وفي كلتا الحالتين المذكورين أعلاه، توزع المقاعد المتبقية بالتناسب على كل القوائم التي حصلت على 7% فما فوق من الأصوات المعبرة على أساس النسبة المئوية للأصوات المحرزة بتطبيق الباقي الأقوى، حتى تنتهي المقاعد الواجب شغلها.
  - وفي حالة عدم حصول أية قائمة متبقية على نسبة 7%، تحصل القائمة الفائزة على جميع المقاعد.
- على أساس ما تقدم تقرر إجراء أول انتخابات تعددية في تاريخ الجزائر المستقلة، وتمثلت في الانتخابات المحلية في 12 جوان 1990 كبدية لوضع قواعد ديمقراطية تعددية تمثيلية، وبدا واضحا أن هذه الانتخابات كانت فرصة مناسبة لقياس صدى الديمقراطية والتنمية السياسية الذي تبنته الدولة بداية من أحداث أكتوبر 1988.<sup>1</sup>
- لقد اتضح من نتائج هذه الانتخابات أن المنافسة الانتخابية التعددية الأولى في تاريخ الجزائر، أعادت توزيع الأوراق بين مختلف الأطراف التي دخلت الحياة السياسية بعد عملية الإصلاح السياسي التي عرفتها الجزائر سنة 1989، كما تجلت في الأفق معالم قوة سياسية جديدة جسدها التيار الإسلامي المتمثل في ( الجبهة الإسلامية للإنقاذ ).
- على صعيد آخر تدفعا نتائج الانتخابات المحلية للتساؤل عن الأسباب التي أدت إلى تراجع جبهة التحرير الوطني في أول امتحان تعددي، حيث عبّرت هذه الانتخابات عن عدم ثقة المواطن في النظام السياسي الممثل من خلال جبهة التحرير الوطني باعتبارها الحزب الوحيد الحاكم.

## (2) - قانون الانتخابات رقم 06/91

في إطار إتمام مسار التنمية السياسية والتحول نحو الديمقراطية باللجوء إلى الآلية الانتخابية، أعلن رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد إجراء الانتخابات التشريعية في دورتين، يُجرى الدور الأول في 27 جوان 1991، ثم يليه الدور الثاني بعد ثلاث أسابيع من ذلك التاريخ.

إلا أن تأجيل إجراء الانتخابات التي حُدد موعد تنظيمها في 06 ديسمبر 1991، منح النظام السياسي الفرصة لإعادة تنظيم القوانين والدوائر الانتخابية وفقا لمصلحه وانطلاقا من النتائج المتحصل عليها في الانتخابات المحلية السابقة، فجاء القانون رقم 06/91،<sup>2</sup> المؤرخ في 02 أبريل 1991 المعدل والمتمم للقانون رقم 13/89 والمتضمن قانون الانتخابات، وبمقتضاه تغير نمط الاقتراع إذ أصبح يعتمد طريقة الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورتين، عوض نمط الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دورة واحدة، ووفق القانون الجديد يعتبر المرشح فائزا في الدورة الأولى إذا حصل على الأغلبية المطلقة ( النصف زائد واحد )، وإذا لم ينل أحد المرشحين الأغلبية المطلقة تعاد الانتخابات في دورة ثانية ويشارك في ذلك المترشحين الذين حازوا أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها، ويعتبر فائزا في الدورة الثانية المرشح الذي حصل على أكثرية الأصوات.

لإليه القانون رقم 07/91 المؤرخ في 05 أبريل 1991 المحدد للدوائر الانتخابية، وبناء على هذا التقسيم الإداري الجديد ارتفع عدد مقاعد البرلمان من 295 إلى 542 مقعد.

<sup>1</sup> خالد توازي، " الظاهرة الحزبية في الجزائر "، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام: جامعة الجزائر، 2006، ص 112.

<sup>2</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، قانون رقم 9/91 المؤرخ في 17 رمضان 1411هـ، الموافق 02 أبريل 1991، يعدل ويتمم القانون رقم 13/89 المؤرخ في 7 أوت 1989، والمتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 14، السنة الثامنة والعشرون، الصادرة بتاريخ 03 أبريل 1991.

لكن ما يلاحظ في هذا التقسيم أنه أخذ المساحة الجغرافية بعين الاعتبار عوض الكثافة السكانية، ومن ثم فإن هذا القانون همش المدن لحساب الأرياف، وهذا ما يحمل دليلا واضحا على كونها زيادة خصصت لمناطق نفوذ وشعبية النظام والحزب الحاكم في الأرياف ومناطق الجنوب رغم الكثافة السكانية المنخفضة التي تتميز بها، وبالتالي كانت هناك رغبة لضمان أغلبية برلمانية مناسبة تسمح بتمرير مشاريع القوانين المختلفة وفقا لتوجهات النظام.

وعليه فإن هذين القانونين كانا محاولة من النظام لتنظيم الساحة السياسية وفق ما يخدم مصالحه وإستراتيجيته القائمة على استقراره في الحكم، وتوجيه العملية السياسية من جهة وضرب القوة السياسية والتنظيمية للحزب الفائز في الانتخابات المحلية من جهة ثانية. هذا ما أثار ردّات فعل معارضة لمحتوى هذين القانونين وكانت الجبهة الإسلامية للإنقاذ من أكبر المعارضين لهما، متهمه الحكومة بالتحيز لجبهة التحرير الوطني وتشكلت على إثرها مجموعة ( 7+1 )<sup>\*</sup> لتطالب رئيس الجمهورية بإعادة النظر في القانونين وهددت بالقيام بالإضراب الذي تراجعت عنه بعد ذلك.

لكن عدم استجابة الحكومة لمطالب الأحزاب المعارضة خاصة الجبهة الإسلامية للإنقاذ، دفعها إلى إعلان إضرابها السياسي ابتداء من يوم 25 ماي 1991، حيث نظمت مظاهرات ومسيرات لكن سرعان ما تحولت إلى مواجهات بين المتظاهرين والشرطة، انتهت بتدخل الجيش مع حملة واسعة من الاعتقالات في صفوف الجبهة الإسلامية للإنقاذ في آخر شهر جوان، تداعت الأحداث على نحو متسارع فأعلنت الحكومة فرض حالة الطوارئ لمدة أربعة شهور وانتشرت قوات الجيش في العاصمة وتم فرض حظر التجول فيها<sup>1</sup>. نتيجة التطورات السياسية والأمنية وأمام الوضع المتأزم ( المذكور آنفا )، تمت استقالة حكومة " مولود حمروش " وتعويضها بحكومة جديدة برئاسة " سيد أحمد غزالي "، التي قامت بتعديل القانونين محل الخلاف وقدمتهما للبرلمان للمصادقة عليه يوم 13 أكتوبر 1991. وقد تضمن التعديل ما يلي:

- الاعتماد على طريقة الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورتين.
  - تخفيض سن الترشح إلى 28 سنة بدلا من 30 سنة.
  - تم تخفيض عدد مقاعد البرلمان من 542 إلى 430 مقعد.
  - تخفيض عدد التوقيعات اللازمة للمرشح الحر من 500 توقيع إلى 300 توقيع، مع تأكيد صحة عينة منها قدرها 5% ( 15 توقيع ) يختارها رئيس اللجنة الإدارية المكلفة بالانتخابات على مستوى الدائرة الانتخابية.
- أما بالنسبة لتقسيم الدوائر الانتخابية فقد تم كذلك تخفيض عدد الدوائر إلى 430 دائرة انتخابية، وقامت هذه التعديلات على أساس تحديد الشريحة السكانية لكل مقعد اعتمادا على الكثافة السكانية بالولاية وتقسيمه على كل مقعد، كما تم إقرار عدم تمثيل أية ولاية بأقل من نائبين اثنين من جهة وكل دائرة انتخابية بمقعد على الأقل من جهة ثانية.

<sup>\*</sup> وتمثلت هذه الأحزاب في: الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر، الحزب الوطني للتضامن والتنمية، حزب التجديد الجزائري، التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، الحركة الجزائرية للعدالة والتنمية، حركة حماس، حزب العمال زائد واحد (نعي بها الجبهة الإسلامية للإنقاذ ) .

<sup>1</sup> عمرو عبد الكريم سعداوي، " التعددية السياسية في العالم الثالث: الجزائر نموذجا "، مجلة السياسة الدولية، العدد 138، مركز الأهرام للدراسات السياسية و الإستراتيجية: القاهرة ، أكتوبر 1999، ص 68.

نتيجة لهذه التعديلات القانونية وتوفر الشروط التنظيمية اللازمة لإجراء الانتخابات التشريعية، حُدد تاريخ 26 ديسمبر 1991 لإجراء الانتخابات التشريعية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91/386 الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 1991، وقررت تاريخ 12 جانفي 1992 لإجراء الدور الثاني من هذه الانتخابات.

### (3)- قانون الانتخابات رقم 07/97

بعد العودة إلى المسار الانتخابي وإلى العمل بالدستور، صدر قانون عضوي جديد خاص بالنظام الانتخابي الذي تم تعديله بموجب الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الذي يجب أن يأخذ بصيغة الاقتراع النسبي على أساس القائمة عوض نظام الاقتراع بالأغلبية في دورتين، ويأخذ بعين الاعتبار الكثافة السكانية في كل منطقة جغرافية والسماح للجزائريين في الخارج الإدلاء بأصواتهم، وبمقتضى هذه التعديلات الجديدة تم تنظيم الانتخابات التشريعية لسنة 1997.

هذا النظام الانتخابي، يضمن التمثيل لجميع الأحزاب سواء كانت صغيرة أو كبيرة، لأن عدد المرشحين في القائمة يساوي عدد المقاعد الممنوح لكل دائرة انتخابية، كما حددت الدائرة الانتخابية في حدود "الولاية" على أقصى تقدير مع إمكانية تقسيم الولاية إلى عدة دوائر انتخابية<sup>(\*)</sup> أما فيما يتعلق بتوزيع المقاعد فإنها توزع بالاستناد إلى المعامل الانتخابي (النصاب)، في حين أن الأصوات والمقاعد المتبقية بعد عملية توزيع المقاعد وفق النصاب، فإنها توزع على أساس قاعدة الباقي الأقوى<sup>1</sup>.

### 4- تعديل قانون الانتخابات رقم 01/04

لقد واكبت الانتخابات الرئاسية لسنة 2004 تغييرات كبيرة في مواقف المؤسسة العسكرية وإعلانها مبدأ الحياد، وقد صدر في هذا الشأن القانون رقم 01/04 المعدل والمتمم للأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات<sup>2</sup>، و تضمن من التعديلات ما مس بشكل مباشر أحد الأدوار التي كان يقوم بها الجيش في العملية الانتخابية، من خلال إلغاء مكاتب التصويت الخاصة بأفراد الجيش الوطني الشعبي وأجهزة الأمن المختلفة من مقرات عملهم، وكانت مختلف الأحزاب والفواعل السياسية في الجزائر منذ سنوات تطالب بإلغاء المكاتب الخاصة بعناصر الجيش الوطني، على اعتبار أنها تساعد السلطة في التلاعب بصناديق الاقتراع، و عليه فقد اعتبر هذا الإجراء سعيًا حقيقياً لخلق وتوفير الجو الملائم لتجسيد موقف الجيش المعلن من الرئاسيات، وهو ما أنبأ بوجود تغيير في المسار والتموقع السياسي للمؤسسة العسكرية بظهور بوادر علاقات جديدة بين مؤسستي الرئاسة والدفاع.

(\*) المعامل الانتخابي لكل دائرة انتخابية هو: عدد الأصوات الصحيحة المعبرة عنها في كل دائرة انتخابية على / عدد المقاعد المخصصة لها. غير أنه في الجزائر بالإضافة إلى حاصل القسمة، تحذف أصوات القوائم التي لم تحصل على 5 % من الأصوات الصحيحة المعبرة عنها.

<sup>1</sup> الأمر رقم 07/97 مؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المواد (101، 102، 103)، الجريدة الرسمية، العدد 12، 1997، ص 104، 105.

<sup>2</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عضوي رقم 01/04 مؤرخ في 16 ذي الحجة 1424، الموافق 07 فبراير 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 27 شوال 1417، الموافق 6 مارس 2004، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة بتاريخ 11 فبراير 2004، ص 21.

كما عدلت (المادة 88) من الأمر 07/97 والخاصة بتنظيم وتشكيل اللجنة الانتخابية على المستوى الولائي في سنة 2004 التي كانت تتألف من 03 قضاة يعينهم وزير العدل إلى: رئيس يعينه وزير العدل برتبة مستشار ونائب رئيس ومساعدتين اثنتين يعينهم الوالي من بين ناخبي الولاية، كما تعتبر أعمالها وقراراتها "إدارية" قابلة للطعن أمام الجهة القضائية وفق ما ورد في (المادة 19)<sup>1</sup>.  
في حين عدلت (المادة 82) من الأمر 07/97، (المتعلقة بشروط قبول قائمة المرشحين المقدمة من حزب سياسي أو القوائم الحرة في نوفمبر 2007، واستبدلت (بالمادة 02) التي اشترطت في اعتماد القوائم الجديدة حتى تتمكن من الترشح أن تكون معتمدة من طرف حزب سياسي أو عدة أحزاب على أن تكون هذه الأحزاب قد تحصلت على الأقل على (04 %) من الأصوات الصحيحة وذلك على الأقل في 25 ولاية على الأقل أي أكثر من 2/1 أي (50% + 1) من عدد الولايات. ودون أن يقل هذا العدد عن 2000 صوت صحيح في كل ولاية.<sup>2</sup>

## 5- قانون الانتخابات رقم 01/12

مع بداية سنة 2012 تم إصدار مجموعة من الإصلاحات السياسية، وذلك بمراجعة العديد من القوانين العضوية المنظمة للحياة السياسية وعلى رأسها قانون الانتخابات، حيث شكل القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 والمتعلق بالنظام الانتخابي<sup>3</sup> أساسا لعملية الإصلاح السياسي، وجاء هذا القانون وقوفا عند رغبة الأحزاب السياسية في ضرورة تعزيز ضمانات نزاهة العملية الانتخابية، حيث أدخلت آليات جديدة في مجال الرقابة على العمل الانتخابي الذي من شأنه أن يوفر الأجواء المناسبة لإجراء الانتخابات في أجواء التنافس السياسي النزيه، ويقوي من مصداقية العملية الانتخابية ويعطيها صفة الشفافية، وتجسيدا لهذا المسعى أدخلت بعض التعديلات أهمها اعتماد نخط " الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة " بالنسبة للمجالس الشعبية المحلية (البلدية والولاية)، والمجلس الشعبي الوطني.  
كما توزع المقاعد وفق هذا القانون الجديد، بالتناسب وعدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة، بتطبيق قاعدة الباقي الأقوى على المقاعد التي تبقى شاغرة بعد توزيع الأولي. وهو ما يوضح أن القانون العضوي الجديد للانتخابات لم يغير نخط الاقتراع بل حافظ على نفس النمط الذي اعتمده في سنة 1997. الجديد في هذا القانون هو استحداث " اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات "، وهي لجنة مستقلة تتشكل من ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، إضافة إلى ممثلي المرشحين الأحرار\*، كما تم إنشاء " اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات " \*\* المستقلة عن وصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية والمشكلة من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية، ويملكون صلاحيات البث في النزاعات بحيادية ومهنية.

<sup>1</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي 01/04، المؤرخ في 07 فبراير 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 07/97، المؤرخ في 06 مارس 1997، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المادة 19، الجريدة الرسمية، العدد 09، 2004، ص 05.

<sup>2</sup> بن سليمان عمر، مرجع سابق، ص 162.

<sup>3</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 01/12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخاب، الجريدة الرسمية، العدد الأول، السنة التاسعة والأربعون، الصادرة بتاريخ 14 يناير سنة 2012، ص 09.

\* أنظر المواد 171-172-173 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، وفيما يخص صلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات أنظر المواد من المادة 174 إلى المادة 181 من نفس القانون العضوي.

\*\* فيما يخص تشكيل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ومهامها أنظر المواد 168-169-170 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

ومن بين المسائل التي عدلت كذلك في إصلاح المنظومة الانتخابية تتمثل في توسيع من عدد المقاعد البرلمان من 380 إلى 462، وهذا للاستجابة لعدد الأحزاب السياسية الجديدة بعد إصلاح المنظومة الحزبية سنة 2012، غير أنه لم يتغير توزيع المقاعد بالنسبة لعدد السكان، فقد بقي لكل دائرة انتخابية فيها 80.000 نسمة مقعد واحد.

هذا دليل على أن التقسيم الجديد للدوائر الانتخابية، لم يأتي نتيجة لإحصاء جديد وللانسجام مع عدد السكان، كما أن عدد المقاعد الإضافية في البرلمان لم تضاف لنفس السبب السابق، وإنما للاستجابة لعدد الأحزاب الجديدة التي بلغ عددها حوالي 56 حزب، هذا من جهة، ومن جهة ثانية، جاء هذا التعديل في عدد الدوائر الانتخابية ومقاعد البرلمان، لتفعيل نط الاقتراع النسبي بالقائمة المغلقة، الذي أنتج أغلبية في البرلمانات السابقة منذ اعتماده في 1997 رغم نسبته، وبالتالي إعطاء فرصة للأحزاب الصغيرة والمجهرية في التمثيل، إذ لن تتمكن من ذلك في ظل نظام الأغلبية، أو دون دخولها في تحالفات أو حزبية أو انتخابية.<sup>1</sup>

## 6- القانون الانتخابي الجديد رقم 10/16

يتعلق القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أغسطس/آب 2016 بتنظيم الانتخابات في الجزائر، وأفضت الإصلاحات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى إعادة النظر في أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لعام 2012 من خلال إدراج أحكام من شأنها ضمان "نزاهة العمليات الانتخابية وشفافيتها"، واستحداث هيئة عليا مستقلة تكلف برقابة الانتخابات. ويتكون القانون الجديد من 225 مادة، لكن أكثرها إثارة للجدل المادتان 73 و94، وهما تشترطان الحصول على نسبة 4% في آخر انتخابات نيابية أو محلية جرت في البلاد لدخول السباق مجددا، وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين على الأقل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، وهو أمر سيتدرب عليه حرمان عدد كبير من الأحزاب من دخول الاقتراع.

وفي حالة تقديم قائمة من طرف حزب لا تتوفر فيه أحد الشرطين المذكورين أعلاه، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات، أو في حالة تقديم قائمة حرة فإنه يجب أن يدعمها على الأقل مائتان وخمسون (250) توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله ( بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني )، وعلى الأقل بخمسين (50) توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية ( بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية والولائية ).<sup>2</sup>

وبالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية، فيكون وفق المادة 137 بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، وإذا لم يحرز أي مترشح (المادة 138) على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول ينظم دور ثانٍ، ولا يشارك في الدور الثاني سوى المترشحين الاثنين اللذين أحرزا أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول.

وتقضي المادة 144 في القانون العضوي لعام 2016، على "أن المرشح للانتخابات لن يقبل انسحابه ولن يؤخذ بعين الاعتبار بعد أن يسجل بالمجلس الدستوري"، ولما يكون هناك "عائق خطير" أو "موت المرشح" بعد أن يتم مراجعة القائمة من قبل المجلس الدستوري

<sup>1</sup> بن سليمان عمر، مرجع سابق، ص 164.

<sup>2</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437، الموافق 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخاب، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 28 غشت سنة 2016، ص 19-22.

ونشرها في الجريدة الرسمية، يتم تأجيل موعد الانتخابات في مهلة أقصاها 15 يوما"، وهذا لتجنب تكرار سيناريو الانتخابات الرئاسية في 1999 عندما انسحب جميع المرشحين المنافسين للرئيس بوتفليقة.

وقد جاء القانون صريحا حيث تم حذف المادة 80 من القانون السابق و استبدالها بالمادة 65 من قانون البلدية التي تنص على أن المرشح في رأس القائمة التي تحصلت على أغلبية الأصوات هو من يفوز برئاسة البلدية عكس المادة 80 سابقا و التي أعطت الحق للتحالفات و كانت اغلبها تحالفات غير طبيعية و هذا ما أنجر عنه العديد من الانسداد و حالات اللاستقرار في المجالس الشعبية البلدية . كما لا يمكن التسجيل في نفس قائمة الترشيح لأكثر من مترشحين اثنين (2) ينتميان إلى أسرة واحدة بالقرابة أو بالمصاهرة أو من الدرجة الثانية.

### الخوثر الثالث

#### تقييم دور الإصلاح الانتخابي في تفعيل النظام السياسي الجزائري

من المعلوم أن للأنظمة الانتخابية أثار على مستوى التمثيل وعلى مستوى أداء الأحزاب داخل البرلمانات، إضافة على مستوى استقرار الحكومات من عدم استقرارها، على اعتبار أن لكل نظام انتخابي إيجابيات وسلبيات، ومن ثم فالهدف من عملية إصلاح النظام الانتخابي تهدف بدرجة أولى إلى تفادي سلبيات النظام الانتخابي السابق. فمن الناحية النظرية نجد أن نظام الأغلبية يؤدي إلى إفراز مجالس منتخبة منسجمة نوعا ما، فهذا النظام الانتخابي يقتزن في غالب الأحيان بالثنائية الحزبية أو بمشاركة عدد قليل من الأحزاب السياسية التي تتكفل لمواجهة وتسيير الدور الثاني من الانتخابات مما يمكن من إفراز مجالس منتخبة تتكون إما من حزبين يتمتع أحدهما بالأغلبية والآخر يتخندق في المعارضة أو من عدد قليل من الأحزاب السياسية، مما يحقق لهذه المجالس انسجامها، أما نظام التمثيل النسبي فهو يشجع مشاركة عدد معتبر من الأحزاب السياسية في الانتخابات وبالتالي إفراز مجالس منتخبة تتكون من عدد من الأحزاب السياسية قد يفقد تلك المجالس انسجامها.<sup>1</sup> ومع تجربة الجزائر في تطبيق نمط النظام الانتخابي المختلط في أول انتخابات محلية تعددية شهدتها الجزائر في جوان 1990، أحدث هذا النظام لا مساواة في التمثيل، وتسبب في اختلال واضح على مستوى تمثيل الأحزاب، حيث ساعد على بروز حزب سياسي واحد وهو حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ وضيق من تمثيل الأحزاب الصغيرة.

كما أن تطبيق نظام الأغلبية في دورين في أول انتخابات تشريعية في 26 ديسمبر 1991، كان له دور بارز في حصر الأحزاب السياسية في الجزائر، كما يتضح عدم عدالة النظام الانتخابي الذي ساهم في تشويه الجانب التمثيلي للأحزاب بالفوز المطلق لحزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ بأغلبية المقاعد البرلمانية في الدور الأول من الانتخابات، ونتيجة السلبيات السابقة اعتمدت الجزائر نظام التمثيل النسبي، بديلا عن نظام الانتخاب بالأغلبية وكان ذلك بموجب القانون رقم 07/97، ذلك أن تطبيق نظام التمثيل النسبي يساهم في تمثيل موسع ومتنوع للأحزاب السياسية، كما أنه يعطي على مستوى المشاركة السياسية دورا أكبر للمواطن في تحديد الخارطة السياسية، واستطاع هذا النظام أن يؤمن المحافظة على الأحزاب السياسية وينميها، وذلك بتسيخ مفهوم التنافس السياسي المشروع انطلاقا من أول انتخابات تشريعية تعددية في الجزائر سنة 1997، حيث أدى إلى تغيير الخارطة السياسية، وذلك بتشجيع مشاركة أكبر عدد من الأحزاب السياسية، سمح لها بأن تكون ممثلة على مستوى المجالس المنتخبة وفقا لما يقتضيه النظام الديمقراطي.

<sup>1</sup> سويقات عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 141.

وعلى الرغم من أن نظام التمثيل النسبي قد شجع على مشاركة عدد كبير من الأحزاب في مختلف الانتخابات منذ 1997، وتمثيلها على مستوى المجالس المنتخبة الوطنية مع التفاوت في عدد المقاعد لكل حزب حسب حجمه الشعبي، شجع على مشاركة كل الاتجاهات السياسية، وسمح بالحصول على تمثيل صادق للرأي العام، وجعل لباقي الأحزاب المشاركة مكان داخل قبة البرلمان، بل حتى الأقليات تمكنت من أن تجد لها مكانا داخل المجالس المنتخبة ولو بعدد ضئيل<sup>1</sup>، لكن الملاحظ أن نظام التمثيل النسبي استفاد منه الحزب الذي ينتمي إلى التيار الوطني، حيث أبقى على سيطرة حزب جبهة التحرير الوطني على أغلبية المقاعد داخل المجالس المنتخبة. وفي ذات السياق بينت الانتخابات في الجزائر منذ سنة 1990، كيف أثر النظام الانتخابي على تناسبية التمثيل، كما أن إحلال نظام انتخابي معين مكان نظام آخر يؤدي دائما إلى نتائج مختلفة، ففي ظل نظام الانتخاب النسبي على القائمة يكون عدد المقاعد المحصل عليها من طرف كل حزب أكثر تناسبا مع عدد الأصوات التي حصل عليها هذا الأخير، و تجسد ذلك في تشريعات سنة 1997 و 2002 و 2007، وهذا مقارنة مع ما كان في سنة 1991، بحيث أدى اعتماد النظام الفردي بدورين إلى عدم التناسب بين عدد الأصوات التي تحصل عليها كل حزب و عدد المقاعد التي عادت لهذا الأخير<sup>2</sup>. من بين أبرز سلبات النظام الانتخابي الجزائري أيضا، يتمثل في شكل الحكومة الناجمة عن هذا النوع من الانتخابات وهي ما يعرف بالحكومة الائتلافية، وما تطرحه من إشكاليات وتناقضات، فالحكومة الائتلافية تتألف من وزراء من تيارات حزبية تختلف من حيث الاتجاه وكذا من حيث البرامج، هذا ما يطرح إشكالية أي برنامج حزبي يطبق في ظل هذا الائتلاف المشكل<sup>3</sup>. ألا يعتبر هذا الأمر تحايلا على لمواطن الذي صوت للبرنامج الذي قدم له ثم يجد نفسه في الأخير بدون رأي، ولا يوجد له تمثيل حقيقي سواء على المجالس المنتخبة، وفي هذا كله تحرب من المسؤولية وبالتالي عدم إمكانية محاسبة الحكومة عن مدى تطبيقها لبرنامجها السياسي. وبالتالي يمكن القول أن النظام الانتخابي في الجزائر أثبت فشله في كل مرحلة من مراحل تطوره وهو الأمر الذي كان له عميق الأثر على النظام السياسي وطبيعة وفعالية نظام الحكم بالأساس<sup>4</sup>.

#### خاتمة:

من خلال ما تم عرضه تبين أن النظام الانتخابي في الجزائر، لازال يعاني عدة ملاحظات نتيجة عدم معرفة الفاعلين والظروف المؤسسية التي أنتجت هذا النظام الانتخابي فالنظام الانتخابي الجزائري، ليس محصلة نقاشات حزبية ومفاوضات ومساومات مما يجعلها تراعي العدالة في المنافسة وفي التمثيل، وإنما يعبر عن سلسلة من الإصلاحات السياسية المتتالية، التي بادرت بها السلطة والأحزاب الموجودة في السلطة والمسيطرة على البرلمان بانفراد دون إشراك باقي الأحزاب السياسية، مما يجعلها متحيزة و غير مطابقة والمعايير الدولية المنصوح أخذها بعين الاعتبار عند اعتماد نظام انتخابي. وهذا ما أنتج مجالس تمثيلية متعددة مع حزب مهيمن على أغلبية المقاعد.

<sup>1</sup> زهيرة بن علي، مرجع سابق، ص 324.

<sup>2</sup> سويقات عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 162.

<sup>3</sup> شليغم غنية، ولد عامر نعيمة، مرجع سابق، ص 187.

<sup>4</sup> سويقات عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 140.